فليس بحيض في مدة خمسة عشر يوما فدونها
الي ساعة هذا علي سبيل الاجمال وسيفصله
بعد ذلك من غير ولادة ولا مرض فما خرج
بمرض يسمى استحاضة لا حيضا وظاهر كلام
ان هذا من تمام التعريف وظاهر المختصر
ان تمامه قوله عادة وقال الشيخ علي السنهوري
لم يحترز بقوله عادة عن شيء انتهى والبيان
ان امكان الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي
فاقله لاحد له بالنسبة للعبادة التي الكلام
هنا فيها كاكثر الطهر لاحد له واما اقل
الطهر فخمسة عشر يوما ثم شرع في تفصيل
ما اجمله فقال واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف
الحيض بها معتادة ومبتدأة وحاملة مبتدأة
فان كانت مبتداة غير حامل فاكثره في حقها
اذا تمادى بها الحيض خمسة عشر يوما وما
ياتي بعدها استحاضة وان كانت معتادة
غير حامل ايضا فاما ان تختلف عادتها ام لا

فان

اراد بالساعة جزءا ما من الزمن

قوله
كاقله لاحد له بحسب الزمان
واما قدره بالمقدار فاقله دفعة
[illegible]
[illegible]

فان لم تختلف استظهرت علي عادتها بثلاثة
ايام ولو مرت تمادى بها بعد عادتها من دم
الحيض وعلمت انه دم استحاضة بخلاف
المستحاضة بعد نصف شهر كما ياتي لان لها
كما نصها ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فان كان
اثنا عشر يوما فدون استظهرت بثلاثة ايام
وثلاثة عشر بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة
عشر لا استظهار كما ياتي للمص قريبا وان
اختلفت عادتها وفي نسخة الشارح اختلف
بتذكيرها اي اعتيادها المفهوم من معتادة
استظهرت علي اكثر عادتها اي اكثرها زمنا
لا مجيئا تقدم مجيء الاكثر علي الاقل او تاخر
عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب كذلك
اي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما [illegible]
~~دم الاستحاضة بها الي تمام خمسة عشر~~
يوما فوقها وهي في ايام الاستظهار
حائض فتمنع مما يمنع منه الحيض فان

وفي نسخة الحائض اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)